فتوى الحجر الصحي بسبب جائحة كورونا: نطاقها وخصائصها

أ. د. سعد خليفة العبار[1]

لعل نازلة كورونا من أخطر ما طرأ في زماننا من وقائع، فقد شملت العالم بأسره، واستفحل في البلدان خطرها وضررها، مما استدعى اتخاذ إجراءات وبحث مسائل فقهية طرأت، أهمها مسألة الحجر الصحي، أو ما سمي بالحجر المنزلي، والذي بُني عليه جملة من الأحكام الفرعية، فما هو حكم هذا الحجر؟ وما أساسه الشرعي، وما هو نطاق هذا الحجر؟ وما هي خصائص هذه الفتوى به، والتي لم يسبق أن رأينا لها نظيرا؟ هذا بعض ما سيناقشه هذا البحث من مسائل.

[1]- عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة بنغازي.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه المولى رحمة للناس أجمعين، وعلى آل بيته الأخيار الأطهار وأصحابه الغر الأبرار ومن تبعهم بإحسان وسار على دربهم إلى يوم البعث والنشور، وبعد:

فإن الله جل وعلا بعث لنا محمد ﷺ بشيرا ونذيرا، فقال سبحانه مخاطبا نبيه الكريم ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[2]، واختار الشريعة الإسلامية لتكون خاتمة الشرائع السماوية، ورضيها منهجا للحياة لكل خلقه على اختلاف عصورهم وأمصارهم، فقال جلت قدرته: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[3]، ولهذا اعتبر النبي ﷺ عموم الشريعة الإسلامية من مزاياها، فقال: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي"، وعدّ منها "وكان الرسول يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة"[4].

وما كانت الشريعة الإسلامية عامة إلا لأنها حملت في نظمها وتعاليمها ما يجعلها جديرة بهذا الفضل، لأنها لم تقتصر على تنظيم جانب من العلاقات بين البشر، بل نظمت في أحكامها علاقة المرء بربه وبنفسه وبغيره من الناس، أفرادا كانوا أم جماعة أم دولة، فكانت بهذا أكمل الشرائع وأقومها، ولهذا

---

[2]- سورة سبأ: الآية 28.

[3]- سورة المائدة: الآية 3.

[4]- محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، مطابع دار الشعب، 1378هـ، مصر، كتاب التيمم، باب الصلاة على النفساء وسنتها، حديث رقم 332.

اختارها المولى دستورا لنا، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾[5]، وأكد هذا بوصفها بعلو المنزلة على الكتب السماوية السابقة لها نزولا، فقال جل وعلا: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾[6].

كما أن عظمة شريعتنا منبعه قدرتها على ضبط كل ما كان وما سيكون من نوازل، وعلى قابليتها للتطور ومسايرة مصالح الناس وتلبية حاجاتهم في مختلف مناحي الحياة، فكان نظامها فريدا، جامعا بين الثبات في الأصول والقواعد، والتغير والتنوع والتجدد في التطبيقات، دونما حرج في هذا ولا مشقة تلحق بالناس، بل إن مختلف أحوال العصور والأمم قبلت التشكل وفق أحكام الإسلام في يسر وسهولة، فهي إذا شريعة قادرة على التطور وتلبية حاجات الناس في كل نواحي الحياة، ولهذا طبق العلماء أحكامها على ما كان في زمانهم، وطاوعت من بعدهم بمرونتها وقابليتها للفرض والتقدير وفق اجتهادات العلماء ضبط ما استجد من نوازل.

ونحن في زماننا هذا الذي تسارعت في المستجدات وكثرت، وظهرت فيه وقائع ما خطرت على أذهان من سبقنا من العلماء[7]، وجب علينا تلمس أحكامها

---

[5]- سورة آل عمران: الآية 19.

[6]- سورة المائدة: الآية 48.

[7]- لعل من المفيد هنا أن نذكر أن جدة موضوع الكورونا جعلت الكاتب والشاعر والصحفي السوري خالد جميل الصدقة يكتب قصيدة على وزن معلقة الشاعر الجاهلي عمرو بن كلثوم: ألا هبي بصحنك فاصبحينا ولا تبقي خمور الأندرينا، وصف فيها هذا الوباء بأنه إنذار رباني نتيجة كثرة الموبقات، أسماها المعلقة الكورونية، نذكرها هنا لنترحم عليه، فقد مات -تغمده المولى بواسع رحمته- شهيدا بهذا الوباء في الكويت، يوم 24 مايو 2020م، قال فيها:

في نصوص الشرع وقواعده وأصوله، ومما جد في هذا العصر ما اصطلح على تسميته بجائحة كورونا، هذا الوباء الذي شمل العالم بخطره، واستفحل في الكون ضرره، واستدعى اتخاذ إجراءات وبحث مسائل فقهية طرأت، لعل أهمها مسألة الحجر الصحي، أو ما سمي بالحجر المنزلي، والتباعد الاجتماعي وما بني على ذلك من أحكام فرعية، فما هو حكم الفتوى بالحجر؟ وما الأساس الشرعي لها؟ وما هو نطاق هذا الحجر؟ وما هي خصائص هذه الفتوى التي لم يسبق أن كان لها نظير؟

هذا ما سنحاول دراسته في هذا البحث، وذلك في مبحثين، نعرض في أولهما بالبيان لماهية الحجر ومشروعيته، بحيث نبين معنى الحجر لغة واصطلاحا، ونعرج على أنواعه وحكمه الشرعي، ونتناول في المبحث الثاني ماهية الحجر الصحي المراد في تلك الفتوى وأساسه الشرعي وخصائص تلك الفتوى، والتي جعلتها تتميز عن كل ما عرفناه من فتاوى عن السابقين.

ألا هُبِّي بكمّامٍ يقينا رذاذَ العاطسينَ وعَقِّمينا — فنحن اليومَ في قفصٍ كبيرٍ وكورونا يبثُّ الرعبَ فينا

إذا ما قد عطسنا دون قصدٍ تلاحقُنا العيونُ وتزدرينا — وإنْ سعلَ الزميلُ ولو مُزاحاً تفرَّقنا شمالاً أو يمينا

وباءٌ حاصرَ الدنيا جميعاً وفيروسٌ أذلَّ العالمينا — تغلغلَ في دماءِ الناسِ سراً فباتوا يائسينَ وعاجزينا

يقاتلُهمْ بلا سيفٍ ورمحٍ ويتركُهم ضحايا مَيّتينا — أيا كوفيدُ لا تعجلْ علينا وأمهلْنا نخبرْكَ اليقينا

بأنّا الخائفونَ إذا مرضْنا وأنا الجازعونَ إذا ابتُلينا — وأنا المبلسونَ إذا افتقرنا وأنا الجاحدونَ إذا غَنِينا

وأنا الباخلونَ إذا ملكْنا وأنا الغادرونَ بمنْ يلينا — وأنا قد ظلمْنا وافترينا وشوَّهنا وجوهَ الصالحينا

وأنا قد هجرْنا كلَّ حقٍّ وصافحْنا أكفَّ المجرمينا — وأنا ما شكرنا اللهَ حقاً على نعمٍ أتتنا مُصبحينا

وهذي صفعةٌ أولى لنصحو ونخرجَ من حياةِ الغافلينا — وإلا فالمصائبُ مطبقاتٌ ونرجو اللهَ دوماً أنْ يقينا

المبحث الأول

ماهية الحجر ومشروعيته

للتعرف على ماهية الحجر، ومن ثم بحث مدى مشروعيته، الأمر يقتضي ضبطه اصطلاحيا، وذلك ببحث معنى الحجر في اللغة والاصطلاحين الفقهي والقانوني، ثم بيان أنواعه وتحديد مدى انضباطه اصطلاحيا من حيث علاقته بالحجر الصحي المراد من الفتوى المتعلقة بجائحة كورونا.

أولا- الحجر لغة:

بالرجوع لكتب أساطين اللغة نتبين أن الحجر لغة مشتق من الفعل الثلاثي (حجر) وهو فعل لازم متعد بحرف، يقال: حَجَر يحجُر حجْرا فهو حاجِر، واسم المفعول منه محجور، والحجْر المنع[8]، ومن هذا قولهم: حجَر عليه، أي منعه، وحجَر على موضع إذا منع الناس من دخوله، وفرض الحجْر على أملاكه أي منعه من التصرف بها، وحجَر على الصغير والسفيه والمجنون أي منعهم من التصرف، وحجَر عليه أي منعه شرعا أو قانونا من التصرف في ماله[9]، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾[10]، وبهذا يكون معنى الحجر المنع من التصرف، دون تحديد ماهية هذا التصرف، أهو مالي أم غيره؟ فعلي أم قولي؟ فكل حجر هو منع.

---

[8]- محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج4، ص167، إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، راجعه واعتنى به: محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، ص226.

[9]- إبراهيم أنيس وآخرين: المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425هـ- 2004م، ص157.

[10]- سورة الأنعام: الآية 138.

والحجر لغة أيضا الحرام[11]، ومنه قولهم: تحجّر على ما وسعه الله، أي حرّمه وضيّقه[12]، وبهذا المعنى ورد الحجر في قوله ﷺ: "لقد تحجّرت واسعا"[13]، أي ضيقت ما وسعه الله تعالى، وخصصت نفسك به دون غيرك[14]، وفي التنزيل العزيز ورد الحجْر بهذا المعنى في قوله جل وعلا: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾[15]، أي حراما محرما، وقد قيل تفسيرا لهذه الآية: أنه كان الرجل في الجاهلية يلقى الرجل يخافه في الشهر الحرام، فيقول: حجرا محجورا، أي حراما محرم عليك في هذا الشهر، فلا يبدؤوه منه شر، فإذا كان يوم القيامة، ورأى المشركون ملائكة العذاب، قالوا: حِجرا محجورا، وظنوا أن ذلك ينفعهم كفعلهم في الدنيا[16].

---

[11]- الجوهري: الصحاح، ص226.

[12]- ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص16، الطاهر أحمد الزاوي: مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس، ص130، محمود بن عمر الزمخشري: أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، 1419هـ- 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص169.

[13]- ونص الحديث أن أعرابيا دخل المسجد والنبي ﷺ جالس، فصلى، فلما فرغ قال: "اللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا"، فالتفت إليه النبي ﷺ وقال له: "لقد تحجرت واسعا"، فلم يلبث أن بال في المسجد، فأسرع إليه الناس، فقال النبي ﷺ: "أهريقوا عليه سَجْلًا من ماءٍ أو دلوًا من ماءٍ"، ثمَّ قالَ: "إنَّما بُعثتُم ميسِّرينَ، ولم تبعثوا معسِّرين". محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: الجامع الصحيح، (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، رقم الحديث 147.

[14]- ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص166.

[15]- سورة الفرقان: الآية 22.

[16]- محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ج19، ص255-256.

وبهذا يكون معنى حجرا محجورا أي حراما محرما، ولهذا يقال حجر التاجر على غلامه، وحجر الرجل على أهله، أي منعهم وحرّم عليهم، وكل ما منعت منه فقد حجرت عليه، وحجَر الشيء على نفسه خصها به وقصره عليها، وحجَر عليه القاضي منعه من التصرف في ماله[17]، ولهذا سميت الحُجرة التي ينزلها الناس ويقيمون فيها بذلك، لمنع الغير من الدخول إليها، ولمنعها المال فيها[18].

والحجْر بهذا المعنى ورد في حديث عائشة أم المؤمنين وابن الزبير رضي الله عنهما: "لقد هممت أن أحجر عليها"[19]، أي أمنعها، وبناء على هذا سمي العقل، حِجرا، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح من المفاسد والجهالات، ومن كل ما لا يليق بالمرء ذي الحكمة والنهى[20]، وبهذا المعنى ورد في قوله تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾[21]، أي ذو عقل، قال ابن جرير الطبري في تفسيره: "يقال للرجل إذا كان مالكا نفسه قاهرا لها ضابطا: إنه لذو حجر"[22].

---

[17]- الزمخشري: أساس البلاغة، ج1، ص169، ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص167، المبارك بن محمد الجزري بن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، ط1، دار ابن الجوزي، 1421هـ، السعودية، ص188.

[18]- ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص168.

[19]- الطاهر الزاوي: مختار القاموس، ص129.

[20]- ذكره ابن منظور في لسان العرب، ج4، ص169، كما ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر: ص188، ولكنني لم أجد له أصلا.

[21]- سورة الفجر: الآية5.

[22]- ابن جرير الطبري: جامع البيان، ج24، ص402.

ومن هذا التحليل اللغوي لمعاني الحجر يمكننا أن نستنتج ما يلي:

- الحجر منع من التصرف، سواء كان التصرف الممنوع منه قولا أو فعلا.

- المنع لا يكون إلا لعلة تبرره، وقد ذكر أصحاب المعاجم بعضها، ممثلة في الصغر والجنون والسفه.

- الحجر لا يكون إلا لفرد بعينه، أو لتصرف محدد، فهو لا يكون منعا عاما يسري على الناس كافة.

- الحجر لا يسري إلا على التصرفات المالية وما يدخل في نطاق المعاملات، أما العبادات فلم نعثر على من أدخلها في التعريف أو مثّل للحجر بها، وكذلك الأمر بالنسبة للمنع من التجمع في محال العمل والدراسة والتنزه أو السفر أو الخروج من البيت أو التسوق أو التواجد في المحال العامة.

- الحجر لا يكون في الأصل ذاتيا، وإنما هو منع للشخص من غير إرادته ذلك، فمنعه لنفسه لا يسمى حجرا، ولو توافر فيه سببه.

- الحجر يُفرض لمصلحة المحجور عليه، أو لمصلحة غيره ممن سيلحقه ضرر في حال عدم المنع من التصرف، وذلك بحسب الغاية منه.

- الحجر إجراء احتياطي تحفظي، يُستبق به وقوع الضرر أو الخطر، وليس إجراء لاحقا له، فهو لتوقي وقوع الضرر، لا لإزالة ما وقع منه، ولكنه في كل حال لابد أن يستند إلى أمارات تبرر اتخاذه.

- الأصل عدم المنع من التصرف، ولذا فالحجر لا يكون إلا إجراء مؤقتا مقيدا بوقت حدوثه ومدى استمرار علته، ومصيره في الأصل إلى الزوال، ولو كان سببه من أصل الشيء، كما في الصغر مثلا.

- يظهر طغيان التأثير الفقهي على التعريفات اللغوية للحجر، وهي بهذا معان لاحقة ومستنبطة للحجر ليست من أصل معانيه في اللغة، بدليل أنها لم ترد في أشعار عرب الجاهلية وأقوالهم المأثورة عنهم، كما في تعريف أهل المعاجم للحجر بأنه منع للسفيه أو الصغير أو المجنون من التصرف في ماله، فهذا التنظيم للحجر على هؤلاء وعلى السفهاء والمدينين لم يعرفه أهل الجاهلية حتى يعرّفوا الحجر به، وإن عرفوا عدم تجويز تصرفات الصغار والمجانين، لأن هذا ما اقتضته منهم طبيعة تصرفاتهم المالية، إلا أن الحجر كنظام شرعي له أسسه وضوابطه طرأ بعد ظهور الإسلام، وهذا لا يبدو لنا غريبا إذا ما لاحظنا التداخل والترابط والعلاقة التبادلية بين علوم اللغة والعلوم الشرعية، وأن أكثر أهل اللغة هم من رجالات العلوم الشرعية، وأهل البصر بها، كابن منظور والزمخشري وغيرهما.

ثانيا- الحجر اصطلاحا:

عرِّف الحجر بتعريفات كثيرة، كلها تدور حول المنع من التصرف لعلة ما، وذلك كون الحجر وسيلة لحماية أموال المحجور عليه، وذلك بمنعه من إجراء تصرفات معينة حفاظا على أمواله من أن تتعرض للضياع، لأنه غير قادر على حسن التصرف فيها بما ينفعها وينميها، وحماية للغير من أن يتورط في التعامل مع هذا المحجور عليه فيقع في اشكالات لا يرغبها.

ويبدو أن جل تعريفات الحجر تدور حول تعريفه بأنه منع من التصرف لصغر في السن أو سفه أو جنون[23]، وبهذا المعنى عرفه الجرجاني بقوله هو "منع نفاذ تصرف قولي لصغر ورق وجنون"[24]، وهذا في حقيقته ليست تعريفا للحجر بل هو حصر لحالات تطبيقه، ولهذا لعل استعراض بعض من تعريفات غيره من العلماء يجلي المسألة.

فقد عرفه الأحناف بأنه "منع مخصوص لشخص من تصرف مخصوص أو من نفاذه"[25]، وهو التعريف هو الذي اعتمدته بمفهومه مجلة الأحكام العدلية، عندما عرفته في المادة 941 بأنه "منع شخص مخصوص عن تصرفه القولي"، وعرفه المالكية بأنه "صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته أو تبرعه بزائد عن ثلث ماله"[26]، وعرفه الشافعية

---

[23]- إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط ص157.

[24]- عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني: التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ، ج1، ص111.

[25]- محمد أمين، المعروف بابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج9، ص197.

[26]- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي، المطبعة الأزهرية، مصر، 1927م، ج3، ص293.

بأنه المنع من تصرف خاص بسبب خاص، وحصره بعضهم في التصرفات المالية، فقال أن الحجر هو "المنع من التصرفات المالية"[27]، أما الحنابلة فعرفوه بأنه "منع الشخص من التصرفات المالية"[28].

وبتحليل هذه التعريفات نتبين أن أصحاب كل منها عرفوا الحجر بحسب ما ظنوا وجوبه فيه دون غيره، وهي لا تختلف عن معناه لغة إلا في أن الحجر لغة هو مطلق المنع في حين أنه اصطلاحا منع من تصرفات مخصوصة، ولعلل معينة تظهر في المحجور.

ومع هذا فقد تباينت هذه التعريفات الفقهية من حيث نطاقها، فالأحناف جعلوا تعريفهم شاملا لكل ما يوجب الحجر من صغر وجنون وسفه ودَيْن ورهن ومرضِ موتٍ وغير ذلك، ولم يقيدوه بصنف منه، فجاء تعريفهم من الشمول بحيث يندرج تحته كل صور الحجر.

أما المالكية فقيدوه بضوابط حدت من نطاقه، وهي أن يكون فيما زاد على قوت المحجور عليه أو تبرعه بزائد عن الثلث، إذ لا حجر على ما يكفي القوت، وبهذا فهو يشمل الصبي والمجنون، ولقولهم: "وتبرعه بزائد عن الثلث" فهو يشمل التبذير، ولو كان فعلا للخير، كما نلاحظ أن التصرف في حدود الثلث يشمل منع المريض مرض الموت من التصرف في أكثر منه.

---

[27]- محمد بن أحمد الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج4، ص307.

[28]- عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، على مختصر أبي القاسم الخرقي، دار عالم الكتب، الرياض، ج6، ص593.

بينما جعل الحنابلة الحجر قاصرا على الأمور المالية، مهما كانت طريقة التصرف فيها، سواء كانت معاوضةً كالبيع والتأجير، أم تبرعا كالهبة والصدقة، وقصرهم للحجر على الأمور المالية يُخرج منه التصرف في شئون الزواج والطلاق ولو صدرت عن مجنون، وتعريفهم بهذا هو بالتأكيد قاصر، لأنه غير جامع.

أما تعريف الشافعية فهو من السعة وشمول الألفاظ بحيث يتعذر أن نفهم منه مرادهم من الحجر، فهو منع من تصرف خاص دون بيان ماهية ذلك التصرف، وهو منع بسبب خاص دون بيان حالاته وصوره وعلته، وهو بهذا لا يصلح أن يكون تعريفا، فتعريف المصطلح يجب أن يحوى بيانا بعناصره الأساسية، وهذا ما لم نلمسه في التعريفات السابقة، لأنها إما اقتصرت على بيان بعض حالاته، فكانت تعريفا للحجْر بالتمثيل، أو أنها جاءت واسعة فضفاضة، بحيث يمكن أن ندرج فيها مسائل لا علاقة لها بالمعرف.

وعلى نهج السابقين سار المعاصرون، مع ميل إلى الفقه الحنفي، ومن هذا تعريف بعضهم للحجْر بأنه "منع نفاذ التصرفات القولية بسبب الرق أو نقصان العقل أو سوء التصرف"[29]، وقريب منه تعريف غيرهم له بأنه "منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي، وسببه الصغر والجنون والرق"، وقيل هو "منع نفاذ القول، أي منع لزومه"[30]، وقريب منه أيضا تعريف البعض له بأنه "منع نفاذ

[29]- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، عمان، 1408هـ- 1988م، ص175.

[30]- أحمد الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، 1401هـ- 1981م، ص109.

تصرف قولي أو فعلي لقيام أسبابه، من مثل صغر أو رق أو جنون، والمراد منع لزوم التصرف، وإلا فإن عقد المحجور ينعقد موقوفا"[31].

وعلى كل حال هذه التعريفات قديمها وحديثها تحصر الحجر في نطاق التصرفات المالية، وتحديدا في منع لزومها، ولا تتعدى ذلك إلى نطاق الزواج والطلاق، ولا أحكام العبادات والسفر وسائر تصرفات الإنسان غير المالية، وبهذا فهي لا علاقة لها بما يراد من منع للكافة من إجراء تصرفات مالية وغير مالية بسبب جائحة الكورونا، ولا علاقة لها به إلا من حيث إنه في كليهما هناك منع من تصرفات معينة، وهذا استعمال للفظ بحسب معناه في اللغة.

وقد حاول بعض المعاصرين تعريف الحجر بحسب ما أضيف إليه، ولم يضف الحجر حقيقة إلا إلى الصحة، حيث أراد منه البعض حجرا مخصوصا لدواعي صحية، فاشتق له مصطلح الحجر الصحي، وعرفه بأنه عزل الأشخاص أو الحيوانات أو النباتات الوافدة من منطقة موبوءة بالأمراض المعدية للتأكد من خلوهم من تلك الأمراض، والمحجر الصحي بهذا يكون هو المكان الذي يُحجر فيه المصابون بالأمراض الوبائية، لوضعهم تحت المراقبة، خوفا من انتشارها[32].

[31]- محمد عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ط1، دار الشروق، بيروت- القاهرة، 1413هـ-1993م، ص165.

[32]- إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، ص157.

وبذا فالحجر الصحي هو إجراءات تتخذ منعا لوصول العدوى إلى غير المريض، أو خشية أن تكون العدوى قد أصابته، فيحجر عليه لمنع انتقال العدوى منه إلى الغير[33]، ولهذا عُرف بأنه "الحد من تحركات الأصحاء الذين اختلطوا بمن أصيب بمرض سارٍ خلال فترة القابلية للعدوى، بهدف الحد من انتشار المرض الساري في المجتمع"[34].

أما قانونا فلم يرد في التشريعات الليبية تعريف للحجر، وإن ورد في نصوص القانون المدني تنظيم للحالات التي يحجر فيها على الشخص تلقائيا، أو أنه يقع بقوة القانون، ويبدو هذا التوجه إلى عدم التعريف مقبولا، لأن التعريف ليس من مهام المشرع، وإنما هو عمل فقهي محض، ولهذا انبرى بعض شراح القانون إلى القيام بذلك، وإن لم تخرج تعريفاتهم للحجر عن معناه اللغوي، وهو أنه منع من التصرف، إلا أنه ليس منعا مطلقا، كما هو الحال لغة، بل هو منع مقصور على تصرفات قانونية بعينها.

وبناء على هذا عرفه بعضهم بأنه "منع الشخص من التصرف في ماله وإدارته، لآفة في عقله، أو لضعف في ملكاته النفسية الضابطة"[35]، وهذا التعريف يبدو قصوره واضحا، لأنه يقيده بالتصرفات الصادرة عن فاقد الأهلية، مع أن أمورا أخرى تندرج تحت الحجر، مثل الإفلاس والرهن والإرث، وهو بهذا تعريف قاصر عن شمول كل أفراد المعرف، لأنه يقصر الحجر على فاقد

---

[33]- أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، ط1، دار النفائس، بيروت، 1420هـ- 2000م، ص334.

[34]- المصدر السابق: ص704.

[35]- محمد كمال حمدي: الولاية على المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987م، ص167.

الأهلية لخلل في عقله، وبهذا فهو يستبعد الصغير والقاصر والمدين المفلس والمريض مرض الموت[36].

ومن كل التعريفات الاصطلاحية السابقة للحجر يمكننا أن نخلص إلى الآتي:

- الحجر منع من تصرف بعينه، وهو منع لفرد أو أفراد اعترتهم علة أصلية أو طارئة، جعلت من الإذن لهم بالتصرف، كما هو حال من خلا منها، ملحِقا بالضرر بهم أو بغيرهم، وبهذا فلا ذكر لحجر وقع على عامة الناس، لا في التاريخ الإسلامي ولا في المدونات الفقهية، بل إنه لم يرد حتى من باب الافتراض والتقدير، مع أن علماء الأحناف بالذات في فقههم التقديرى لم يقفوا عند ما يقع، ولا حتى ما يتصور أو يندر وقوعه، وإنما طالت مخيلتهم الفقهية حتى ما يستحيل وقوعه، وصاغوا له من الفقه حكما، ولكن هذا لم يمنع من وجود إشارات متناثرة عن الحجر الصحي في كتب السياسة الشرعية، لاسيما عند تناولها لأحكام الحسبة.

- المنع قاصر على تصرفات بعينها، وعلى أفراد مخصوصين، وهو بهذا ليس منعا عاما، ولا يندرج فيه إلا ما نص عليه فيه، بمعنى أنّ ما لم يرد في قرار الحجر من تصرفات، أو ما لا علاقة له بما سيترتب من ضرر في حال عدم الحجر، فهو على أصل الإباحة.

---

[36]- عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز في شرح المعاملات لدولة الإمارات العربية، أحكام الالتزام، مطابع البيان التجارية، دبي، 1989م، ص143.

- الحجر غايته حماية مصالح المحجور عليه بالأساس، ولكنه أيضا يتقرر لحماية مصالح عامة، تتمثل في حفظ النظام المالي للمجتمع وحماية مصالح المتعاملين مع من يفترض الحجر عليه.

- لا علاقة للحجر بحفظ النفس ولا الصحة، إلا إذا أضيف إليها، فصرنا نتحدث عن الحجر الصحي، وهذا أيضا مقصور على حالات بعينها وأفراد مخصوصين، ولم يقع الحديث عن حجر يطال كافة الناس، ولهذا نرى كتب السياسة الشرعية تتحدث عن منع المريض بجذام ونحوه من مخالطة الناس ومن الصلاة معهم، ولكنها لا تتكلم عن إجراءات تتخذ في مواجهة الكافة لمنع انتشار وباء ما.

هذا كله يوصلنا إلى تقرير أن الحجر فقها وقانونا لا علاقة له إلا من حيث هو منع بالمراد بحديثنا عن الحجر المقرر على الكافة لحمايتهم من جائحة كورونا، كون الأول حجر على التصرفات المالية، والآخر على طائفة من التصرفات المالية وعلى غيرها، وكون الأول حجر على الأقوال، والثاني حجر على أفعال وأمر ببعضها[37]، وذلك لأنه- كما سيظهر لنا من نطاق الحجر

37- ولهذا فإن سند شرعية كل منهما متميز عن الآخر، ولا رابط بينهما من هذه الناحية أبدا، فالحجر على الصغار ومن ماثلهم يستند في شرعيته على جملة من الأدلة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (5) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ سورة النساء: الآيتان 5-6، ووجه الدلالة من هاتين الآيتين أن الله نهى الأولياء عن ايتاء السفهاء الذين يكونون تحت ولايتهم أموالهم، خشية أن يضيعوها، وكذلك الأيتام، حتى إذا علموا رشدهم، وتبينت لهم قدرتهم على حسن التصرف في أموالهم إن وضعت بين أيديهم، جاز لهم إعطاءهم تلك الأموال، لأن الحجر ما كان إلا لضعفهم وعجزهم عن إدارة

الصحي- هو حجر عام، وأنه يندرج تحته تصرفات لا حصر لها، ويشمل أمورا لم يسبق المنع منها، كما هو الحال في المنع من الصلاة في المساجد، ومن التجمع في الأماكن العامة، بل من الخروج من البيوت أو التوجه لمحال الدراسة والعمل.

ومع أن البعض صاغ له مصطلح الحجر المنزلي، فإن هذا وإن كان مفهوم المعنى من حيث هو تركيب لغوي، لكنه لا يعبر بدقة عن نطاق الفتوى المتعلقة بهذه الجائحة، فالمسألة ليست منعا من الخروج من البيت، والالزام بالبقاء فيه، بل هي أشمل وأعمق وأوسع من هذا بكثير، وبهذا نتبين أنه لا علاقة لما سنقوله عن الفتوى بشأن جائحة كورونا بالحجر الذي درسه الفقهاء تحت هذا العنوان، إلا من حيث إن فيها منعا من بعض التصرفات لا غير، ولا رابط بين الأمرين غير هذا، لا من حيث الأحكام ولا النطاق ولا الماهية، ولا أيضا من حيث الأساس الشرعي.

تلك الأموال والتصرف فيها بما يصلحها وينميها، ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ سورة البقرة: الآية 282، ومما يمكن أن يستدل به من السنة على مشروعية الحجر أن معاذ بن جبل ﷺ كان شابا حليما سمحا من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئا، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ فكلم غرماءه، فلو تركوا أحدا من أجل أحد لتركوا معاذا من أجل رسول الله ﷺ، فباع لهم ﷺ ماله، حتى قام معاذ بغير شيء. أحمد بن علي بن الحسين البيهقي: سنن البيهقي، ط1، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، 1344هـ، ج6، ص4. ولما لم يجادل أحد ممن يعتد بقوله في مشروعية الحجر، وإن حدث خلاف بين العلماء في أحكام بعض فروعه، فإن هذا يدل على اتفاقهم على أصل مشروعيته، إذ لو كان الحجر غير مشروع ما كان بهم حاجة لبحث أحكام فروعه، ولهذا فقد نُقل اجماع العلماء على مشروعية الحجر على من وجد به سبب من الأسباب الموجبة للحجر، حيث ثبت أن الصحابة رضوان الله عنهم قد رأوا الحجر على من لا يحسن التصرف في أمواله، فقد نقل أن عثمان حجر على عبد الله بن جعفر بسبب تبذيره أمواله، ولم يعترض أحد من الصحابة اعترض على ذلك. محمد بن عبد الله الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، مكتبة العبيكان الرياض، 1413هـ، 1993م، ج4، ص9.

ثالثا- أنواع الحجر:

الحجر فقها وقانونا نوعان، حجر تلقائي، وهو ذاك الذي لا يحتاج إلى حكم به من القاضي، ولا قبل هذا إلى رفع دعوى أمامه، وحجر قضائي، وهو ما يلزم فيه رفع دعوى بتوقيعه، وبالتالي فإنه لا يتقرر إلا بعد صدور حكم قضائي به، وهذا ما بينه النووي بقوله: "الحجر نوعان: نوع لمصلحة الغير كالمفلس وغيره، ونوع لمصلحة المحجور عليه، وهو حجر على الصغير وحجر على المجنون والصبي المبذر"[38].

1-الحجر التلقائي:

لا خلاف شرعا بين الفقهاء في أن الصغير والمجنون والمعتوه محجور عليهم تلقائيا، حيث جعل الفقهاء الجنون والعته والصغر موجبات للحجر، وقرروا أن زوالها يرفعه دون الحاجة إلى حكم بقيام الحجر أو رفعه بالنسبة لهؤلاء، وهذا ما ورد النص عليه في بعض المدونات الفقهية، ومن هذا ما قرره العلامة الحنبلي أبو الفرج ابن قدامة بقوله: "يزول الحجر بزوال سببه، ولا يعتبر في زوال الحجر عن المجنون إذا عقل حكم حاكم بغير خلاف، ولا يعتبر ذلك في الصبي إذا رشد، ولأنه حجر بغير حكم حاكم فيزول بغير حكمه"[39]، والدسوقي في حاشيته بقوله: "إذا أفاق المجنون رشيدا فإنه يفك عنه الحجر، ولا

---

[38]- محمد الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1958م، ج2، ص165.

[39]- عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ، ج4، ص51.

يحتاج إلى حكم بفكه"[40]، وابن حزم في محلاه بقوله: "لا يجوز الحجر على أحد في ماله إلا على من لم يبلغ، أو على مجنون في حال جنونه، فهذان خاصة لا ينفذ لهما أمر في مالهما"[41]، وهذا بعينه ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في المادة 957 منها بقولها: "الصغير والمجنون والمعتوه محجورون أصلا"، وهذا يعني أن الحجر لا يحتاج إلى حكم من حاكم.

أما قانونا فالأصل عدم الحجر على أحد في تصرفاته، ما لم يكن هناك ما يستدعيه، ولما كان الصغر لا خلاف في أنه سبب للمنع من التصرف فهو بهذا يدخل صاحبه في الحجر تلقائيا، ويزول عنه دون الحاجة لحكم قضائي بذلك، فهذا ما قررته أيضا المادة الرابعة من قانون تنظيم شئون القاصرين (الليبي) رقم 17 لسنة 1992م بشأن الصغير غير المميز بقولها: "ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلة"، أما غيره فهو بحسب الأصل يحتاج تقرير الحجر عليه إلى حكم قضائي، كما هو الحال بالنسبة للمجنون والمعتوه والسفيه، إذ لابد من رفع دعوى بالحجر واستصدار حكم باستمرار الحجر عليه.

2- الحجر القضائي:

وهذا يكون في غير ما ذكر أعلاه من حالات، أي في حالات الجنون والعته والسفه والغفلة والمريض مرض موت والإفلاس والرهن، وعند الحجر

---

[40]- حاشية الدسوقي: ج3، ص292.

[41]- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلى، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1350هـ، ج8، ص278.

على الطبيب الجاهل والمكاري المفلس والمفتي الماجن، وبدون الخوض في الخلافات الفقهية والقانونية بشأن كل حال منها على حدة، وضوابط الحجر في كل منها، بل ومدى شرعية الحجر فيها أصلا، فإنه يمكن تقرير أنه لما كانت هذه الأحوال يثور الخلاف بشأن مدى تحققها في من يُطلب الحجر عليه فإنه لابد عند الخلاف من الرجوع للقضاء لحسم ذلك بحكم واجب النفاذ، سواء من حيث تقرير الحجر أو رفعه.

المبحث الثاني

أحكام الفتوى بالحجر

بالنظر لتميز الفتوى بالحجر الصحي، حتى يمكننا القول بلغة أهل العصر أنها فتوى تاريخية، لا نظير لها فيما سبق، فإن هذا يوجب بيان نطاق تطبيق هذه الفتوى، وذلك بتحديد مجالها وماهية الحجر المراد فيها، وكذلك بيان السند الذي اعتمد عليه من قال بمشروعية هذا الحجر، وخصائص هذه الفتوى التي جعلتنا نصفها بالتاريخية.

أولا- نطاق الحجر:

في الحقيقة ليس هناك فتوى بعينها تتعلق بضبط أحكام التعامل مع وباء الكورونا شرعا، وإنما هي سلسلة من الفتاوى، صدرت عن هيئات متعددة من جهات مختلفة، وفي دول عدة، ولكن لما كانت كلها تصب في ذات السياق، ولصعوبة حصرها لكثرتها، فسنكتفي ببعضها، كونها مجرد تطبيقات للأصل

الـذي تقـرر، كمـا أنـه يمكـن اعتبارهـا كلهـا فتـوى واحـدة، لوحـدة موضـوعها، واندراج ما لحقها من فتاوى في "الفتوى الأم"، كون اللاحق منها هو مجرد بيان لتفاصيلها وضبط لجزئياتها وتخريج لها على الأصل.

إذ بعد أن تقرر الأصل، وهو وجوب الحجر والمنع من كل ما يؤدي إلى الاختلاط وتحقق العدوى، صدرت فتاوى "أصغر" نطاقا، ترسِّخ هذا الأصل، ومن هذا أن هيئة كبار العلماء في السعودية أفتت بوجوب أداء صلاة التراويح في شهر رمضان في المنازل، وحظر أدائها في المساجد، بالنظر لسبق الفتوى بغلق المساجد، وحظر أداء صلاة الجماعة والجمعة فيها[42]، وهذا مجرد تأكيد للأصل، وهو وجوب أداء الصلوات الخمس والجمع في البيوت.

وقد عللت هيئة كبار العلماء فتواها هذه بأن على المسلم أن يتجنب كل التجمعات، لأنها السبب الرئيس لانتشار العدوى بهذا المرض، وأن "يستحضر، وهو يفطر في بيته ويتسحر، أنه بذلك يحافظ على أرواح الناس، وفي ذلك قربة عظيمة عند الله"[43]، وذلك لحظر دخول المساجد خلال فترة انتشار الوباء لأداء الصلاة، ومن باب أولى الفطر فيها، ولهذا منع المسئولون بالمسجد النبوي توزيع وجبات الإفطار في المسجد وفي ساحاته للمحتاجين خلال شهر رمضان، تطبيقا للفتوى العامة، بمنع التواجد في المساجد[44].

42- https://www.bbc.com/arabic/middleeast-52348503

43- المصدر السابق.

44- المصدر السابق.

وفي ذات السياق أصدرت هيئة كبار العلماء في دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري في دبي، بدولة الإمارات فتوى عن حكم صلاة العيد في فترة انتشار هذا الوباء حظرت فيها أداء صلاة العيد في المساجد ولو فرادى، وأجازت أداءها في البيوت فرادى أو في مجموعة صغيرة من أفراد الأسرة، تطبيقا للأصل المقرر بحظر فتح المساجد، وذكّرت في ذات الفتوى بالمنع من إلقاء المحاضرات في شهر رمضان وبعده في المساجد، ومن إعداد موائد الإفطار فيها، ومنع سائر التجمعات لأي غرض كان، وذلك من أجل منع انتشار عدوى هذا الفيروس الضار، إعمالا لمقصد الشرع الشريف من الحفاظ على النفس، الذي هو الكلي الثاني من الكليات الخمس في نظر الشريعة الإسلامية، وكل الشرائع المنزلة، وأخذا بمبدأ السعة في الشريعة الإسلامية التي جعلت أداء العبادات، ومنها صلاتا العيدين، على اليسر والسعة، لقوله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[45].

وبعد هذا تم في الفتوى بيان كيفية أداء صلاة العيد، وذلك بأن تؤدى في البيوت، فرادى أو مع الأسرة، بالكيفية المعروفة، لكن المرء إن أداءها منفردا لا يخطب لها، مع الحرص على عدم كسر الحجر الصحي بدعوى التهنئة بالعيد وصلة الرحم، فلا يجوز العناق والتقبيل والمصافحة والضم وكل ما يكون فيه

[45]- صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم 6858.

تواصلا مباشرا، وإنما للمرء أن يستعمل في ذلك وسائل الاتصال الهاتفية ووسائل التواصل الاجتماعي وما شابه[46].

وفي مصر أفتى علماء الأزهر عبر مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية بأن الحجر المنزلي "واجب شرعي على المصابين بمرض معدٍ"، وأن الامتناع عنه "جريمة دينية وكارثة إنسانية"[47]، وأنه يجوز تعليق صلوات الجمعة والجماعة، حماية للناس من الفيروس[48].

وبينت هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف أن الحجر الصحي يجب شرعا متى انتشر الوباء ببلد، وأن الأمر في ذلك مرجعه إلى أهل الاختصاص من الأطباء ومؤسسات الدولة المختصة، وأن على كل فرد الاستجابة لكل التدابير التي تصدر في هذا الشأن عن الجهات الرسمية، وأولها الانعزال في المكان الذي تحدده السلطات المختصة في البلاد، وأنه على كل من أصيب بهذا المرض أن يفصح عن مرضه، حتى لا يتسبب في الإضرار بغيره من الأصحاء، وأنه يأثم إن قصر في ذلك، وأن عليه وزر إضراره بالغير[49].

وفي بيان آخر لها أفتت هيئة كبار العلماء بالأزهر بجواز إيقاف صلوات الجمع والجماعات، حماية للأنفس، ولسهولة انتشار هذا الفيروس، وفق ما ثبت

---

[46]- https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-05-21-1.3864786

[47]- www.aa.com.tr/ar//:/الدول-العربية/الأزهر-الحجر-المنزلي-واجب-شرعي-والامتناع-عنه-جريمة-دينية/1789493 https://www.aa.com.tr/ar/

[48]- المصدر السابق.

[49]-لماذا-يجب-الالتزام-بالحجر-الصحي؟..--كبار-العلماء-تجيب https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3026664/1

من تقارير علمية، تحقيقا لمقاصد شريعة الإسلام في حفظ النفوس وحمايتها ووقايتها من الأخطار والأضرار، وبناء على هذا يتعين وجوبا على المرضى وكبار السن البقاء في منازلهم، بعد ما تقرر طبيا، وثبت من الاحصاءات الرسمية، انتشار هذا الوباء وتسببه في وفاة الكثيرين، وأنه يكفي في اتخاذ إجراءات الحماية والحجر غلبة الظن، لما تقرر شرعا من أن المتوقع القريب يأخذ حكم الواقع، وأن ما يقارب الشيء يأخذ حكمه، وأن صحة الأبدان من أعظم مقاصد الشريعة[50].

وقد استدل علماء الأزهر في هذه الفتوى على جملة من الأدلة، غير ما سيذكر لاحقا، منها مشروعية تعطيل الجمع والجماعات تلافيا لانتشار الوباء، بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: "إذا قلتَ: أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، فقال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت إن أخرجكم، فتمشون في الطين"[51].

وإذا جاز ترك الجماعات تفاديا للمشقة الحاصلة بسبب المطر، فتركها بسبب أعظم وهو هذا الوباء أولى، فالمفسدة التي تحصل بهذا الاجتماع أعظم من المصلحة التي تتحقق من حضور الجمعة والجماعة، لاسيما أن بديل الجمعة مقرر شرعا، وهو أربع ركعات في البيت، أو في أي مكان غير مزدحم، ولأن

---

[50] -صلوا-في-بيوتكم---كبار-العلماء-تعلن-جواز-إيقاف-صلوات-الجُمع-والجماعات-للحماية-من-كورونا
https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3015527/1/--

[51] - صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، حديث رقم 874.

الخوف على النفس أو المال أو الأهل من الأعذار التي تبيح ترك الجمعة أو الجماعة، لما ثبت من قول النبي ﷺ: "من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر"، قالوا: وما العذر؟، قال ﷺ: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى"[52]، والخوف على النفس من هذا الوباء المميت لاشك يدخل في العذر المبيح للتخلف عن الصلاة المقرر في هذا الحديث.

كما استدلوا بنهيه ﷺ من له رائحة كريهة تؤذي الناس أن يصلى في المسجد، منعا للإضرار بالناس، بقوله ﷺ: "من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته"[53]، وإذا وجب هذا مع أن الضرر محدود، سرعان ما يزول بالفراغ من الصلاة، فما بالنا بوباء يتسبب في كارثة قد تخرج عن حد السيطرة عليها، أليس المنع من الصلاة بسببها أولى!

وفي فتوى لاحقة أصدرت هذه الهيئة فتوى بينت فيها عدم شرعية الدعوة إلى الخروج جماعة للابتهال إلى الله والاستغفار إليه والدعاء بأن يخلص عز وجل الأمة من هذا الوباء، وأن كل من دعا إليه هو معتد آثم شرعا، جاهل بنصوص الشرع ومقاصده، فهذا فوق أنه لم يثبت بنص شرعي، إذ لم يرد عن الشارع أمر بدعوة الناس للخروج جماعة من أجل الدعاء والاستغفار، هو مخالف لمقاصد الشرع من حفظ النفس، فإذا كان لا يجوز شرعا التجمع لأداء

---

[52]- سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود، ط3، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1414هـ- 1994م، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم 551.

[53]- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، تصحيح وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا عن حضور المسجد، حديث رقم 564.

الصلاة أيجوز من أجل الدعاء والاستغفار؟[54] وكيف يُفعل هذا ولم يأمر الخليفة عمر رضي الله عنه الناس بفعله وقد وقع وباء الطاعون في زمانه؟ فلو كان هذا جائزا ما غفل عنه الصحابة[55].

وفي الأردن، بالإضافة إلى فتوى الحجر الصحي بسبب وباء كورونا، والتي قررتها كل المجامع ودور الإفتاء في العالم الإسلامي، أفتت دار الإفتاء الأردنية بأنه يحرم على من أصيب بمرضٍ معدٍ، أو اشتبه بإصابته به، أن يحضر صلاة الجماعة، وأنه يجب عليه أن يأخذ بالاحتياطات الصحية اللازمة، كالحجر الصّحي، ويحرم عليه إخفاء إصابته بالمرض حتى لا يؤذي الآخرين[56].

وتطبيقا للأصل بالمنع من التجمع شرعا فقد أفتت دار الإفتاء الأردنية بأن الأولى التقليل من حضور مناسبات الأفراح والأتراح، وأن الواجب في مثل هذه الأيام أن تتمّ صلاة الجنازة على المُتوفى في المقبرة، أو في مسجد الحيّ، على

---

[54]-هيئة-كبار-العلماء-تصدر-بيانها-الثانى-حول-كورونا-يجب-الالتزام

https://www.youm7.com/story/2020/4/3//4704206

في حين ذهبت دار الإفتاء في الأردن إلى خلاف ذلك، حيث أجازت عمل الحملات للاستغفار والدعاء والصيام، واعتبرت ذلك من باب التعاون على البرّ والتقوى، استنادا على قوله الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) سورة المائدة: الآية 2، وقررت أن هذا الأمر لا يعتبر من البدع؛ لأن البدعة كل ما اخترع في الدين مما يتعارض مع الشرع؛ وهذا الاجتماع والتعاون وسيلة وليس عبادة مقصودة لذاتها.

https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3564#.XuTPFEXXLIU

[55]- فهذه الدعوة للخروج الجماعي هي ما كان يطلبه رجالات الكنيسة في العصور الوسطى من العوام عند ظهور وباء، وبخروجهم إلى الشوارع جماعات كان الخطب يعم والكارثة تطم، لانتشارها بسبب تهيئة بيئة مناسبة لانتشار العدوى.

[56]- https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3572#.XuTNykXXLIU

أن يُقتصر الحضور على أهله المقرّبين فقط، الذين يقومون بحمله ودفنه، وتكون التعزيّة بالمقبرة دون مصافحة أو تقبيل، ثم يتمّ تقبّل العزاء من سائر الناس عبر الهاتف أو الرسائل النصيّة، وأنه لا يجوز إقامة بيوت العزاء منعًا للتجمع والاختلاط، وانتقال الأمراض، أمّا بالنسبة لحفلات الأعراس فالواجب أن تقتصر على الأقربين من أهل العروسين، وبأقل عدد ممكن، مع تقبّل التهنئة عبر الهاتف أو الرسائل[57].

ويبدو أن اللجنة الوزارية للفتوى في الجزائر، وهي الجهة الرسمية المخولة البت في شئون الفتوى في تلك البلاد، قد كانت أكثر المؤسسات الرسمية في العالم الإسلامي تناولا لتفاصيل جائحة فيروس كورونا من الناحية الشرعية، حيث دأبت على اصدار فتاويها تباعا في صورة بيانات موجهة للعامة، بينت فيها كل ما يتعلق بهذه النازلة من أحكام شرعية وتفاصيلها، نذكر هنا بعضا منها لتغنينا عن ذكر فتاوى مؤسسات غيرها من الدول، كونها متضمنة فيها، ولا تخرج عنها لا في أصلها ولا في أدلتها.

ففي البيان رقم (1) الصادر في 15 مارس 2020م بينت هذه اللجنة أنه يجب شرعا الأخذ بالإجراءات الاحترازية عند ارتياد الأماكن العامة ومواضع الازدحام من ملاعب وساحات وما ماثلها، مع تجنب التنقل والسفر في غير ما ضرورة، وأنه على من شك في اصابته بهذا المرض، أو ظهرت عليه أعراضه، تجنب الاختلاط بالآخرين، وعليه إعلام السلطات بحاله، ويحرم على

[57]- https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3563#.XuTQOEXXLIU

من ظهرت عليه علامات المرض أو أصيب بنزلة برد ارتياد الأماكن العامة، وعليه الصلاة في بيته، مع وجوب إغلاق محال الصلاة في وجه العامة، ومنع فتح ملحقات المساجد، وإيقاف كل الأنشطة بها، وحظر تناول الأطعمة بها أو إحضارها ولو من باب الصدقة[58].

وفي بيانها الرابع الصادر في 25 مارس 2020م بينت اللجنة ضوابط تجهيز ودفن الميت المصاب بمرض الكورونا، وهي كلها قال بها أهل الاختصاص في الطب، وغايتها منع التواصل بين الغير وجسد الميت، مع اتخاذ أقصى درجات الاحتياط عند التعامل مع الجثمان[59].

وفي بيانها رقم (5) الصادر في 01 أبريل 2020م بينت اللجنة أحكام الصلاة للعاملين في المجال الطبي ومن في حكمهم، القائمين على مرض كورونا، ممن يستحيل عليهم ترك أعمالهم التي تتوقف عليها ضرورة العلاج وإنقاذ حياة إنسان، أو يلزمون بألبسة واقية تغطي معظم أجسادهم، ولا يمكنهم نزعها لأجل الوضوء والصلاة، فأجازت لهم اللجنة الصلاة كيفما استطاعوا، إذ لهم الصلاة بغير وضوء ولا تيمم لمن عجز عنهما، ولهم أداء الصلاة بعد خروج وقتها، مع جمعها جمع تقديم أو تأخير بحسب الحال، بل ولهم أداؤها على

58- أخبار/اللجنة-الوزارية-للفتوى-بيان=https://www.marw.dz/?q

59- أنظر هذه الضوابط مفصلة في: أخبار/اللجنة-الوزارية-للفتوى-بيان رقم04-تجهيز-ودفن-الميت-المصاب-بمرض-كورونا https://www.marw.dz/?q=

غير صورتها الكاملة بحسب ما تسمح به ظروفهم، ولهم أيضا الصلاة بالنجاسة في حال العجز عن إزالتها[60].

ثانيا- أدلة الفتوى:

تواترت الأدلة النصية التي قيل بها على دعم شرعية هذه الفتوى، وهي من الكثرة بحيث يتعذر حصرها، ولأنه لا فائدة من استقصائها وسردها جملة، لأن أكثرها معلوم حتى للعوام، فإننا سنكتفي ببعضها، ومنها ما يلي:

- كل الأدلة النصية الموجبة لحفظ النفس وعدم الإلقاء بها في التهلكة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[61]، وهذه الآية الكريمة تشمل بنصها وفحواها النهي عن قتل الإنسان نفسه وقتله لغيره، قال ابن عاشور عن هذا: "ولا تقتلوا أنفسكم نهي عن أن يقتل الرجل غيره، فالضميران فيه على التوزيع، إذ قد عُلم أن أحدا لا يقتل نفسه، فيُنهى عن ذلك، وقتل الرجل نفسه داخل في النهي، لأن الله لم يبح للإنسان إتلاف نفسه كما أباح له صرف ماله، أما أن يكون المراد هنا خصوص النهي عن قتل المرء نفسه فلا"[62].

وقال أبو السعود تفسيرا لهذه الآية: "لا تقتلوا أنفسكم ...بارتكاب ما يؤدي إلى القتل من الجنايات، وقيل: بإلقائها في التهلكة"[63]، ولاشك أن تعريض

---

[60]-أخبار/اللجنة-الوزارية-للفتوى-بيان-رقم-05-صلاة-الأسلاك-الطبية-ومن-في-حكمهم-من-القائمين-على-مرضى-كورون=https://www.marw.dz/?q

[61]- سورة النساء: الآية 29.

[62]- محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ج5، ص26.

[63]- محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المعروف بأبي السعود: تفسير أبي السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص170.

المرء لنفسه بعدم اتباع الاحتياطات الواقية من العدوى بهذا الوباء داخل في هذا النهي، كما أن في عدم التزامه بالتعليمات، إن كان مصابا به، فيه تعريض لغيره لخطر جسيم، قد يصل به إلى الموت، وهو بهذا داخل في النهي الوارد في هذه الآية.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[64]، قال ابن عاشور عن معنى هذه الآية: "عقّب (تعالى) الأمر بالإنفاق في سبيل الله بالنهي عن الأعمال التي لها عواقب ضارة إبلاغا للنصيحة والإرشاد، لئلا يدفع بهم يقينهم بتأييد الله إياهم إلى التفريط في وسائل الحذر من غلبة العدو"[65]، وأضاف: "ومعنى النهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة: النهي عن التسبب في إتلاف النفس أو القوم عند تحقق الهلاك بدون أن يجتنى منه المقصود...ووقوع فعل "تلقوا" في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاء باليد للتهلكة؛ أي: كل تسبب في الهلاك عن عمد، فيكون منهيا عنه محرما، ما لم يوجد مقتض لإزالة ذلك التحريم، وهو ما يكون حفظه مقدما على حفظ النفس مع تحقق حصول حفظه بسبب الإلقاء بالنفس إلى الهلاك، أو حفظ بعضه بسبب ذلك[66].

ومنها قوله ﷺ في خطبته بمنى في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم

---

[64]- سورة البقرة: الآية 195.

[65]- ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج2، ص213.

[66]- المصدر السابق: ج2، ص214-216.

هذا"[67]، وهذا الحديث الشريف يضع قاعدة عامة، تقرر عدم جواز التعدي على نفس الغير وماله وعرضه، ومن باب أولى عدم جواز اهدار المرء ماله أو دمه أو عرضه دونما سبب مشروع، ولاشك أن هذا الحديث بعموم ألفاظه يدخل فيه التعدي على النفس بالإضرار بها بعدم التزام الاحتياطات الواقية من العدوى بالكورونا، أو التهاون أو التقصير في حمايتها.

ومنها قوله ﷺ: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"[68]، وفي هذا الحديث الشريف نهي عن مخالطة المجذوم، لأن في التعامل معه ومعاشرته فتح باب للعدوى بما أصابه من مرض، ومع هذا قد يبدو للبعض أن في شطري الحديث تناقضا، فأوله يقرر أنه لا عدوى، وآخره يوجب عدم مخالطة المجذوم خشية العدوى، فأول الحديث ينفي العدوى وآخره يثبتها.

وقد بحث ابن حجر العسقلاني هذه المسألة بما لا مزيد عليه، فرأى أن الظاهر يرجح القول بأن الآثار في المجذوم قد اختلفت، فمع أمره ﷺ بالفرار من المجذوم فقد روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أكل مع المجذوم، وقال: ثقة بالله وتوكلا عليه[69]، ولهذا رأى جماعة من السلف، منهم عمر رضي الله عنه، جواز الأكل

---

[67]- صحيح البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم 1652.

[68]- المصدر السابق: كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم 5380. والطيرة التشاؤم، والهامة اسم طائر خرافي كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يُدرك ثأره تصير هامة تطير وتقول: اسقوني، اسقوني، حتى يُدرك ثأره، والصفر ما كانت تزعمه العرب من أن في البطن حية، يقال لها صفر، تصيب الإنسان والحيوان إذا جاع، فتؤذيه، وقد تسبب له الاستسقاء. أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، ص700-701.

[69]- الجامع الصحيح (سنن الترمذي): كتاب الأطعمة، باب الأكل مع المجذوم، حديث رقم 1817.

معه، وحملوا الأمر باجتنابه على النسخ، مع أن الأصح، والذي عليه جمهور العلماء، أنه لا نسخ، بل الواجب الجمع بين كل الأحاديث الواردة في هذا الباب، وحمل الأمر باجتناب المجذوم والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز[70].

في حين سلك بعض العلماء مسلك الترجيح بين الأخبار الدالة على نفي العدوى، وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك، والتمسوا في ذلك العلل بحسب كل أثر[71]، ومنها أنهم أعلوا حديث ابن ماجه "لا تديموا النظر إلى المجذومين"[72] بالضعف، وحديث "كلِّم المجذوم وبينك وبينه قيد رمحين"، والذي أخرجه أبو نعيم في الطب بأن سنده واهٍ، ومثله حديث الطبراني أن عمر ﷺ قال لأحدهم: "اجلس مني قيد رمح"، حيث أعلوه بالانقطاع[73].

إلا أن ابن حجر يرى –وهو محق- أن الترجيح لا يصار إليه إلا مع تعذر الجمع، وهو هنا ممكن، وقد بين لذلك مسالك، منها:

- نفي العدوى جملةً، وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطره، لأنه إذا رأى المريضُ الصحيحَ البدن السليمَ من الآفة عظمت مصيبته، وزادت حسرته.

---

[70]- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، 1407هـ- 1986م، ج1، ص169.

[71]- أنظر هذه المسالك مفصلة عند ابن حجر: المصدر السابق، ج10، ص170 وما بعدها.

[72]- محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم 3543.

[73]- ابن حجر: فتح الباري، ج10، ص170.

- حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين، فحديث لا عدوى المخاطب به كان قوي الإيمان، فصح توكله، بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى، وبهذا لن يتأثر بها، وحديث الفرار من المجذوم المخاطب به من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه.

- تخصيص إثبات العدوى في الجذام ونحوه من عموم نفي العدوى، فيكون المعنى لا عدوى إلا مما ذُكر من الآفات.

- حمل الأمر بالفرار من المجذوم على أنه ليس من باب العدوى، بل هو لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة.

- حمل المراد بنفي العدوى على أنه لا شيء يعدي بطبعه، نفيا لاعتقاد أهل الجاهلية ذلك من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم هذا، وأكل مع المجذوم، ليبين لهم أن الله تعالى هو الذي يُمرِض ويشفي، ونهاهم في ذات الوقت عن الدنو من المجذوم، ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها.

- نفي العدوى أصلا، وحمل الأمر بالمجانبة على سد الذريعة، لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك، فيظن أنه بسبب المخالطة، فيُثبت العدوى التي نفاها الشارع، فأمرهم النبي ﷺ بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة، ليسلموا من التصديق بإثبات العدوى، ويبين لهم أنه لا يُعدي شيء شيئا، ولهذا أكل مع المجذوم[74].

[74]- المصدر السابق: ج10، ص170-171.

وما نراه أنه لا تعارض ولا اختلاف بين كل هذه الأحاديث، لاستحالة تعارض حديث نبوي مع حقيقة كونية، وبهذا فما يظهر للبعض من اختلاف فهو صوري لا حقيقي، لأننا لو سألنا أهل الذكر من الأطباء لتبينت لنا حقيقة الأمر، فحصول العدوى أمر ثابت لا شك فيه، غير أن حصولها يتوقف على شروط عدة، وكل مرض يُعدي بطريقة خاصة به، كما أن لكل نوع من العوامل الممرضة جرعة يتوقف حصول العدوى بناء عليها، وهي لا تكون إلا بدخول عدد معين من تلك العوامل إلى الجسم الصحيح، وهذا يتوقف بالأساس على استعداد ذلك الشخص للعدوى، وهذا أمر يختلف من شخص لآخر، ويتأثر بالعوامل الخارجية والظروف المحيطة بالشخص، وبهذا فهو يختلف حتى بالنسبة لذات الشخص من حال لأخرى. وعلى هذا يمكننا فهم تصرف النبي ﷺ مع المجذوم، فقد أمر مرة باجتناب مخالطته، فأثبت بهذا حصول العدوى، ومرة أخرى خالطه وأكل معه، فأثبت بهذا أن العدوى لا تحصل إلا بإذن الله تعالى[75].

ومما أستدل به لهذه الفتوى أيضا أنه كان في وفد ثقيف إلى النبي ﷺ رجل مجذوم، فأرسل إليه رسول الله ﷺ: "إنا قد بايعناك، فارجع"[76]، وفي هذا الحديث دلالة على جواز الحجر على المجذوم، ومنعه من مخالطة الناس، ومثله

[75]- أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، ص702-703.

[76]- صحيح مسلم: كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، حديث رقم 2231.

مما يدل على تشريع النبي ﷺ لعزل المريض عن الأصحاء قوله ﷺ: "لا يورد مُمرِض على مُصِح"[77]، وذلك لتجنب انتقال العدوى وانتشارها في المجتمع.

قال أبو العباس القرطبي: "إنما نهى عن إيراد المُمرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد ذلك، أو مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام، وهذا كنحو أمره ﷺ بالفرار من المجذوم، فإنا وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي فإنا نجد من أنفسنا نفرة وكراهية لذلك، حتى إذا أكره الإنسان نفسه على القرب منه، وعلى مجالسته، تألمت نفسه، وربما تأذت بذلك ومرضت، ويحتاج الإنسان في هذا إلى مجاهدة شديدة ومكابدة، ومع ذلك فالطبع أغلب، وإذا كان الأمر بهذه المثابة فالأولى بالإنسان ألا يقرب شيئا يحتاج فيه إلى هذه المكابدة، ولا يتعرض فيه إلى هذا الخطر، والمتعرض لهذا الألم زاعما أنه يجاهد نفسه حتى يزيل عنها تلك الكراهة هو بمنزلة من أدخل على نفسه مرضا إرادةَ علاجِه حتى يزيله "[78].

ومنها أيضا الإشارة النبوية الصريحة بتقرير الحجر الصحي، وذلك بالحد من تحركات الأصحاء الذين اختلطوا بمن أصيب بمرض سارٍ، خلال فترة القابلية للعدوى، بهدف الحد من انتشار ذلك المرض في المجتمع، لأن هؤلاء المخالطين للمريض، وإن بدا ظاهريا أنهم بصحة جيدة، فإن العدوى قد تكون أصابتهم، ولم تظهر عليهم أعراضها بعد، لأنهم لا يزالون في فترة الحضانة

---

[77]- المصدر السابق: كتاب الرقى والطب، باب لا يورد مُمرض على مصح، حديث رقم 2162.

[78]- أحمد بن عمر القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط1، دار ابن كثير، 1417هـ- 1996م، ج5، ص626.

للمرض، ولهذا أرشدنا النبي ﷺ إلى التزام الحجر الصحي لمواجهة الأمراض السارية التي تحصل بصورة وبائية، فقال ﷺ: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا منها"[79].

وقد بلغ من عناية السنة النبوية بالوقاية من خطر الأمراض المعدية أنها جعلت أجر الشهيد لمن يموت في الوباء صابرا محتسبا، وذلك فيما روته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرا، يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد[80].

ومما سبق كله نتبين أن هذه الفتوى قد قامت على أساس راسخ من الأدلة النصية، ذكرنا بعضها، وهناك غيرها كثير، كونها فتوى نظرت إلى علل النصوص ومقاصدها، لا إلى حروفها وألفاظها، فقد ثبت بمجموع هذه الأدلة حجيتها على سبيل القطع، ولم يحل دون ذلك ما أثير من مطاعن في بعض أدلتها الجزئية، فهذه الأدلة الجزئية يتوجب النظر إليها وحمل معانيها على ما يوافق الأصل والمقصد من العموميات النصية، فالأصل الكلي القاضي بحفظ النفس تثبته هذه الأدلة وغيرها، وهو كلي من كليات الشريعة، لا ينقضه ما يقال عن بعض أدلته الجزئية من مطاعن.

---

[79]- صحيح البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم 5396.

[80]- المصدر السابق: كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون، حديث رقم 5402.

ثالثا- خصائص هذه الفتوى:

تميزت هذه الفتوى بجملة من الخصائص جعلتها متفردة، لا يماثلها غيرها ولا يشابهها، وربما لن يطرأ في زمننا نظير لها لا من حيث موضوعها، ولا ومن حيث نطاقها، ولا من حيث جرأة العلماء في اصدارها، ولو أردنا سرد بعض ما تميزت به هذه الفتوى لتبين لنا أنها واضحة المعنى سريعة الصدور، مؤسساتية، بنيت على اجماع العلماء، وعلى أدلة قطعية في جملتها، وقد صدرت بعد سؤال أهل الذكر في المجال الطبي، وهي بهذا فتوى مقاصدية، وفيما يلي تفصيل لهذه الخصائص:

1-الوضوح وسرعة الصدور:

فهذه الفتوى من الوضوح لدرجة أنها لم يثر خلاف بشأن سند شرعيتها، ولا بشأن ماهيتها ونطاق تطبيقها، ولم يصعب فهم فحواها حتى على عامة الناس، ولو قسنا هذا على ما مر بنا من فتاوى فيما يتعلق بالمسائل الصحية والطبية لوجدنا بعضها من الغموض بحيث نحتاج إلى أحد جهابذة العلماء ليبين لنا فحواها، أو يرشدنا إلى سندها.

كما أن ما ميز هذه الفتوى أيضا هو السرعة في اصدارها، فقد جاءت متقدمة على انتشار الوباء نفسه، وفي وقت التحوط من أخطاره، ولو قسنا هذا على الفتاوى التي صدرت بشأن مرض الإيدز مثلا لتبين لنا الفارق، فذاك المرض على خطورته أخذ سنين وسنين حتى تبينت لنا أحكامه الشرعية، وعقدت مؤتمرات وندوات ومجالس علمية لبحث أحكام نوازله، وكان فرصة

مواتية للبعض ليكتب فيه بحثا أو يعد رسالة يحصل بها على درجة علمية، وقد كان هذا كله مدخلا لاستهلاك كثير من الوقت وللاختلاف وللأخذ والرد، ولكن شيئا من هذا لم يقع بشأن هذه الفتوى، وهذا ربما نتج عن خطورة هذه النازلة، وربما أيضا عن مبادرة المجالس العلمية إلى سرعة الإفتاء، مما أسكت غيرهم، وقفل في وجوههم أبواب الاختلاف والمطاعن.

2- التفرد:

فهذه الفتوى لا نظير لها من جنسها، ولا مثيل لها من حيث موضوعها، فهي فريدة متميزة من حيث الموضوع والمصطلحات والحكم، ولا علاقة لها بما ورد في المدونات الفقهية عن الحجر، لا من حيث المفهوم، ولا الأحكام، ولا الأنواع، فهذا ليس لا حجرا تلقائيا، وليس أيضا حجرا قضائيا، بل إنه يقع بأمر ولي الأمر، فهو من يحدد مداه وأحواله ومدته، ومدى قابليته للتجديد، ولذا كانت فتوى فريدة:

- فتفردها من حيث الموضوع يعود إلى أن موضوعها جائحة عمت العالم بأسره، بسبب وباء جُهل علاجه، وخفيت بعض أسباب عدواه، وهو بهذا لم يكن كما مر بعالمنا من أوبئة في الزمن المعاصر، كالإيدز وانفلونزا الخنازير والطيور، ووباء أيبولا، والحمى الإسبانية، فتلك أمراض عرفت أسباب العدوى بها، وبالإمكان في الغالب تحاشيها، لأنها لا تصيب إلا من سعى لأحد مسبباتها، والتي يمكن مجانبتها دونما ضرر كبير يصيب الفرد والأمة، فوق هذا لم تكن من الانتشار بحيث تعم العالم، وإنما انحصرت في مناطق بعينها، وهي في

الغالب بعيدة عن العالم الإسلامي، يضاف لهذا قلة عدد ضحاياها قياسا بمن أصيبوا ومن ثَم من مات منهم من ضحايا وباء الكورونا.

ولعلنا لا نجد لهذه الفتوى في التاريخ الإسلامي نظيرا إلا طاعون عمواس، وقد كان في خلافة عمر ﷺ، بعد فتح بيت المقدس، وفي السنة الثامنة عشرة للهجرة على المشهور، وقد وقع في عمواس، وهي قرية قرب بيت المقدس، ثم انتشر في بلاد الشام، وقد استمر شهرا، ومات فيه خلق كثير من الصحابة ومن غيرهم، وقيل أن جملة من مات خمسة وعشرين ألفا، أشهرهم أمين الأمة أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة[81]، ومع هذا فغير ذكر الواقعة، وما ذكره ابن حجر عن عزم عمر ﷺ الدخول لما علم بالوباء، وتشاوره مع الصحابة في ذلك[82]، فلا ذكر لما

---

[81]- أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري: فتوح البلدان، تحقيق: صلاح الدين المنجد، القاهرة، 1956-1957م، ج1، ص165، علي بن أحمد بن الأثير: الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، 1967م، ج2، ص558.

[82]- وقد ذكرها في شرحه لصحيح البخاري، في باب ما يذكر في الطاعون من كتاب الطب، ج10، ص194، بالنص الآتي: "عن ابن عباس أن عمر ﷺ خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ، لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله، قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيبا في بعض حاجته، فقال: إن عندي

لابس هذه الواقعة من نوازل، كحظر الصلاة في المساجد، والتجمع في الماكن العامة، وغير ذلك مما مُنع منه في الفتوى المتعلقة بجائحة كورونا، وبهذا لا يمكننا اعتبار هذه الواقعة أساسا لتنزيل حكم فتوى الكورونا عليها، ولا حتى تخريجها على وفقها.

- تفردها من حيث المصطلحات يعود إلى أنها جلبت لنا معها اصطلاحات لم تعرف قبلها، كالحجر المنزلي والتباعد الاجتماعي والتعايش، وهي ألفاظ وإن قُبلت لغة لكنها لم تكن محددة المعنى بدقة، مما يوجب التحرز عند استعمال ما يقاربها من اصطلاحات فقهية قديمة، كالحجر والحجر الصحي وغير ذلك، فتلك اصطلاحات وضعت لحكم مسائل لا علاقة لها بهذا الوباء، وبالتالي فاستعمالها لا ينبغي أن يكون إلا بحسب معناها اللغوي لا الاصطلاحي.

- تفردها من حيث الحكم يعود لتناولها مسائل لم يسبق لأحد الفتوى فيها، مثل المنع من إقامة الصلاة جماعة، أو في المساجد ولو فرادى، ومنع المصافحة والتقبيل والتجمهر والاجتماعات العامة، والسفر والتواجد في أماكن العمل والدراسة، والأسواق العامة والحدائق والمنتزهات، وإقامة حفلات الزواج ومراسم الدفن والتعزية وغير ذلك، فهذه مسائل لم يخطر ببال السابقين بحث المنع منها، ولو من باب الافتراض، وقد كانت هي جوهر الحكم في هذه الفتوى، مما يوجب تخريجها على النصوص مباشرة ومقاصدها، دون النظر في عبارات

في هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه، قال فحمد الله عمر ثم انصرف".

السابقين واجتهاداتهم، ومحاولة البحث فيها عما يمكن قياسها عليها أو تخريجها على وفقها.

3- فتوى مؤسساتية:

فهذه الفتوى صدرت عن أعلى مؤسسات الإفتاء في العالم الإسلامي، كالأزهر الشريف وهيئة كبار العلماء في السعودية وهيئات الفتوى في مختلف البلاد الإسلامية كالأردن والمغرب وليبيا وتونس والجزائر والعراق وغيرها، ولم يثبت لنا أن هيئة علمية ذات اعتبار، لها قول يسمع في الاجتهاد قد عارضتها، أو قالت بغيرها، وهذا ما أكسب هذه الفتوى قوة ومتانة وقبولا لدى عامة الناس وقناعة منهم بوجوب الالتزام بها شرعا.

فهذه الفتوى لم تصدر عن عالم بعينه، ولا حتى عن جماعة محصورة العدد من العلماء، ولهذا فإنها عند بيان حالات تطبيقها وماهيتها لم يرجع إلا لمن أصدرها من مؤسسات، ولو تصورنا العكس، أي أنها صدرت عن أحد العلماء، فإنه مهما كان لقدمه رسوخ في الاجتهاد، أو عن ثلة من العلماء، فالواقع سيؤكد لنا- وهذا باستقراء ما درج عليه الحال في العالم الإسلامي- أن غيره (أو غيرهم بحسب الحال) من العلماء، لا سيما إذا كان ممن قلدته بلاده منصب للإفتاء، أو كان مولعا بالإفتاء عبر الفضائيات والمواقع الالكترونية، سينبري لتسفيه ذلك القول بحق وبدونه، وسيطالب ذلك المفتي بإبراز أدلته، لينهال عليها ردا ورفضا وطعنا وتجريحا، فإن أعياه ذلك، فلم يجد فيها للطعن سبيلا، اتجه إلى التأويل، وذلك لإخراج تلك الفتوى عن سياقها، فإن انسد في وجهه هذا الباب أيضا فتح

آخر للطعن فيها بدعوى أنها لا تنطبق على كل ما قيل من حالات، وإنما على بعضها فقط، وأن هذا البعض قليل جدا، فإن عجز عن هذا كله تسلط هو وبعض من أدعياء العلم المأجورين على ذلك المفتي طعنا وتجريحا وتسفيها لقوله، ولن يعدموا أن يجدوا في شذرات مقتطعة من أقواله أو كتاباته ما يعينهم على ذلك.

ولكن المولى جلت قدرته بعفوه ورحمته لنا حفظ الأمة من كل هذا، وسخر لها ثلة من العلماء المنضوين تحت مؤسسات رسمية، لا مطعن لأحد فيها إلا بغير حق، وبهذا لم يعد لأحد بعد قولهم قول، ولعل من محاسن هذه الجائحة أن نبهتنا كشعوب إلى وجوب التوجه إلى تلك المؤسسات الرسمية في كل ما يعن لنا من نوازل، وترك التوجه إلى من سمى نفسه شيخا أو مفتيا، وصار يحلل ويحرم دونما إذن من الدولة بذلك، فما هذا إلا كمن يمارس الطب دون ترخيص من الدولة له بذلك، مما يوجب منعه والحجر عليه، وربما عقابه، لضرر فعله أكثر من نفعه، لما يسببه من فوضى واضطراب وتشتت في الرأي، ناهيك عن الجهل بالأدلة ومقاصدها، كما نبهت هذه الفتوى الدول الإسلامية إلى بذل جهد أكبر في تنظيم مسألة الفتوى وإحكام نظمها، وعدم تركها مشاعا لكل من نال درجة علمية في العلوم الشرعية، أو كان له بعض البصر بجانب منها.

4- ابتناؤها على اجماع فقهي:

إذ كما درج علماء الأصول عند تعريفهم للإجماع، فإنه يتحقق إذا اتفق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على حكم شرعي[83]، وهذه الفتوى يمكن اعتبارها تمثل اجماع العلماء في شأن حكم هذه النازلة، من حيث مناطها وأهميتها ومجال تطبيقها، كونها صدرت عن هيئات علمية ذات اعتبار في العالم الإسلامي، ومع هذا ربما يعترض البعض على هذا التقرير للإجماع، بحجج يمكن تصورها في ما يلي:

- ليس صحيحا أن كل علماء الأمة قد اتفقوا على ما في هذه الفتوى من حكم، بدليل أن علماء لهم مكانتهم في المجتمع المسلم لم يصدر عنهم تصريح بقبولها، وهذا يبدو لنا اعتراضا صحيحا في ظاهره، إلا أن الواقع المعاش يحول دون التثبت منه، فإنه إن حدث ذلك الاتفاق فالتحقق منه واقعيا لا يبدو ممكنا.

ولذا فالدعوى بوقوع اتفاق كل علماء الأمة كشرط لتحقق الاجماع، وأنه إن شذ عن قولهم فئة منهم أو حتى أحدهم، سقط الاجماع، لا يبدو أن لها محلا في زماننا، لأنها تجعل من قول الأقلية هو المهيمن على ساحة الاجتهاد، وهذا القليل لن يُعدم في كل مسألة طرأت، فيؤول الأمر إلى تحكمه في توجيه مسار الإفتاء، ولهذا نرى أن الأولى تقرير أن الاجماع هو اتفاق الأغلبية[84]، وهذا قد

---

[83]- محمد بن علي الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1387هـ- 1967م، ج1، ص180.

[84]- لو عدنا لتاريخ الصحابة وسيرتهم لتبين لنا عدم وجاهة قول من اشترط لتحقق الاجماع اتفاق كل علماء الأمة، فالإجماع في عصرهم لم يكن يعني اشتراك كل الصحابة في بحث المسألة، ومن ثم الاتفاق على حكم لها، لأنه كان يتم فقط مشاورة من تهيأ

حصل في هذه الفتوى، إذ لم يعارضها علنا إلا ثلة قليلة ممن لا يعتد بقولهم، كونهم غير أهل الاجتهاد والرأي، ولهذا سرعان ما خمد صوتهم، وعادوا إلى الانضواء تحت حكم العلماء، لأنهم لم يعبأ لقولهم أحد.

- هناك مؤسسات علمية ذات اعتبار في مجال الاجتهاد الفقهي، وبالذات في دول جنوب شرق آسيا، لم تقر هذه الفتوى، فكيف يقال أنها فتوى تمثل اجماع العلماء؟

وهذا الاعتراض أيضا يبدو لنا وجيها في ظاهره، ولكنه يوجب علينا تفحص مفهومنا عن الاجماع، فقد مرت علينا قرون ونحن نردد ما عرفه به أهل الأصول قديما من أنه اتفاق كل علماء الأمة، في زمن كان أغلب العالم الإسلامي حاليا لم يدخله نور الإسلام، وكان لا يمثل إلا كتلة واحدة مترابطة، تحكمها دولة بني العباس، أما في زماننا فقد دخل الإسلام دولا وأقطار، وعم الكون بنوره وضيائه، فأينما توجهت وجدت له آثارا وأتباعا، وهذه أمصار تختلف في ظروفها وأحوالها عن غيرها، فكيف يمكن اشتراط تماثلها فيها لنقرر

وجوده من أولي الأمر والكلمة ساعة بحث المسألة، دون التوقف لاستشارة جميع الصحابة، ودليلنا في هذا أن عمر ﷺ لما خرج إلى الشام، وأُخبر بالوباء، استشار من معه من الصحابة فقط، ولم ينتظر الغائبين منهم على قربهم، ولم يراسل أهل المدينة، وقد كان بها أكثر ممن استشارهم من الصحابة علما وعددا، ولما أشار عليه من معه بالرجوع رجع. إسماعيل بن عمر بن كثير: البداية والنهاية، ط2، مكتبة المعارف، بيروت، 1974م، ج7، ص77. ولهذا لم يثبت عن أي من الخلفاء الأربعة استدعاؤه أولي الأمر من الصحابة لمجلسه لمشاورتهم في مسألة ما، ولا استدعاء الغائبين في الغزو، ولا انتظار عودتهم لتبين رأيهم في الحادثة التي طرأت، لا انتظار من كان منهم في سفر، بل لم يثبت أن جميع المجتهدين من الصحابة، ولو كانوا في المدينة، قد صرحوا برأيهم في مسألة واحدة، واتفقوا على رأي واحد فيها، بل كان النقاش والحوار، ومن ثم اختلاف الأقوال هو الأصل في اجتهاداتهم، وكان الخليفة بعد هذا يأخذ برأي الأغلبية، أو يقنع أغلبهم برأيه، كما حدث في واقعة تقسيم أراضي البلاد المفتوحة في الشام والعراق. أنظر كتابنا المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ط1، 2009م، دار الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، ص84.

حكما لها يمثل اجماعا، أليس من الحكمة، والإسلام يراعي اختلاف الظروف والأحوال أن نخص كل منطقة منها ذات أحوال بعينها بحكم يخصها، ولننظر أهو صادر عن علمائها وباتفاق بينهم، لنسميه اجماعا، أم أن أقوالهم فيه تعددت؟

ألا تدعونا هذه الفتوى إلى البحث في مفهومنا أصلا عن الإجماع، أهو اجماع كل علماء الأمة، أم أنه اجماع علماء تلك المنطقة الجغرافية التي حلت بها النازلة؟ فهذا ما يمكننا أن نطلق عليه الاجماع المكاني، والذي يمكننا معه بحث مسألة في بلد ما لوقوعها فيه، ثم بحث آراء علمائها، وتبين أاتفقوا على حكم لها أم اختلفوا فيه، ولنا في واقعة الوباء بالشام في زمن عمر ﷺ خير دليل، حيث استشار من معه من الصحابة، ورجع لمّا أشاروا عليه بعدم الدخول، بعد أن اختلفوا قليلا في ذلك، ولكن عمر ﷺ رجح قول الأغلبية، وقد عُد هذا اجماعا من الصحابة مع أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ لم يكن معهم، وإن كان قريبا منهم، إذ كان معهم بالشام، وقد أقر قولهم، ولكن سنده في هذا حديث نبوي علمه وخفي عمن اجتهد في تلمس حكم هذه النازلة[85]، ولو كان اتفاق كل العلماء شرطا لتحقق الاجماع لانتظروا على الأقل صاحبهم، أو لراسلوا علماء المدينة، وهم أكثر عددا، ولما لم يقع شيء من هذا كله فقد كان فيه دليلا على أن الاجماع هو قول الأغلبية ممن تهيأ حضورهم وقت البحث عن الحكم الشرعي للنازلة، وهذا ما تحقق بالفتوى في نازلة الكورونا.

[85]- ابن كثير: البداية والنهاية، ج7، ص77.

- حتى لو قبلنا أن الاجماع هنا قد توافر فهو اجماع سكوتي[86]، وهو غير معتبر عند طائفة من العلماء، ممن قبلوا بالإجماع كأصل دليلا شرعيا[87]، وقد برروا رفضهم للإجماع السكوتي بأنه يحتمل الموافقة وعدمها، ومع هذا الاحتمال لا يصح الاستدلال به، إذ لا ينسب لساكت قول، كما هي القاعدة، لأن الادعاء بتحقق الاجماع بسكوت باقي المجتهدين يحمّلهم تبعة رأي لم يصدر عنهم، وتفسير سكوتهم بالموافقة لم يقم عليه دليل، لأنهم لو كانوا موافقين بعد أن علموا بالحكم لصرحوا بذلك[88].

وحقيقة الأمر أن الاجماع الصريح لم يتحقق طوال التاريخ الإسلامي، ولو مرة واحدة، فمنهج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كان تقرير الاجماع بالسكوت، فقد كانوا يجتمعون في مجلس الخليفة، فيبدي هو أو أحد كبارهم

86- يكون الاجماع صريحا إذا اتفق المجتهدون على حكم واحد، وقد كانوا في مجلس واحد، أو أعلن كل منهم موافقته عليه بعد أن عرضت عليهم المسألة، إذا كانوا في مجلس متفرقة، ويكون الاجماع سكوتيا إذا تكلم بعضهم في المسألة، وسكت الآخرون بعد علمهم بالحكم، ومضي مدة للتأمل بعد صدور الحكم، دون وجود مانع يخيف الساكت من إبداء رأيه، وكان السكوت مجردا مما يدل على الرضا والاستحسان، وغير مصحوب بما يدل على الكراهية، وإلا كان صريحا في الأول، ولم يتحقق الاجماع في الحالة الثانية. محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1419هـ- 1999م، ج1، ص179.

87- الاجماع السكوتي حجة عند الحنابلة وأكثر الحنفية، لأنه موافقة ضمنية من الساكتين على ما صدر من البعض، إذ لو كان رأيهم خطأ لأنكروه عليهم، لأن إعلان الرأي بالموافقة من كل أهل الفتوى غير معتاد، وإنما العادة جرت في كل عصر أن يتولى الكبار من العلماء الإفتاء، ويسلم الباقون لهم بذلك، ولا يبدون رأيهم إلا في حال عدم الموافقة، إظهارا للحق، إذ السكوت عن الحق حرام شرعا. عبد الملك بن عبد الله الجويني: البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط4، دار الوفاء، مصر، 1418هـ، ج1، ص448، محمد بن محمد الغزالي: المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ، ج1، ص152.

88- الغزالي: المستصفى، ج1، ص151، منصور بن محمد السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، دراسة وتحقيق: محمد حسن الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ- 1999م، ج2، ص5.

وأكثرهم علما رأيا، فيكتفي الباقون بالسكوت، ويعد هذا إقرارا منهم لقوله، ولنا في حادثة الفتوى بتقرير عقوبة شرب الخمر خير دليل، فقد عرض الخليفة عمر ﷺ المسألة على الصحابة، ممن تواجدوا في مجلسه، فقال علي ﷺ: "أراه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون"[89]، قياسا لعقوبة الشرب على عقوبة القذف، ووافقه الحاضرون بما فيهم الخليفة على هذا بسكوتهم عن معارضته، وعُد هذا اجماعا منهم على الحكم، بل إن كل ما صدر عن فتاوى عن الصحابة، واعتبرت ممن بعدهم اجماعا، كان اجماعهم فيها سكوتيا.

والحقيقة أن اشتراط أن يكون الاجماع صريحا هو شرط لم يبتدع إلا في عصر ما بعد الصحابة والتابعين، وهو زمن لم يعد فيه تحقق الاجماع ممكنا، وكأن من اشترطه حاول به تبرير استحالة توافر الاجماع في زمانه.

5- فتوى مقاصدية:

ونعني بهذا أنها لم يُنظر عند اصدارها إلى النصوص الجزئية، والتي لم يذكرها أحد ممن أفتى في هذه النازلة إلا على سبيل الاستشهاد والتأييد لما يقوله، وذلك لأن سند هذه الفتوى هو عموم نصوص الشريعة وكلياتها، ممثلة في مقصد حفظ النفس، وهذا فيه عودة للمنهج السليم للإفتاء، فإغفال المقاصد واتباع الظواهر وادعاء الاجتهاد بمجرد النظر في ألفاظ النصوص وجزئياتها توجه

[89]- محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م، ج1، ص211.

غير سليم[90]، مخالف لنهج النبي ﷺ وصحبه الكرام، لأن أضراره لا تقف عند الفهم الخاطئ لنصوص الشريعة، بل تتعداه إلى العجز عن استنباط الحكم الشرعي الموافق للنصوص[91].

وقد مرت علينا قرون من التخلف، غلب فيها التقليد على أهل "العلم"، وماتت فيهم روح البحث، وصاروا أسرى لتراث مذهبي يتعصبون له، ويلتزمون منهجه، مع تمسك مطلق بالألفاظ، وترسيخ للاصطلاحات، وإغفال تام للمقاصد والعلل، فعمت البدع، وانتشر الجهل بالأحكام الشرعية، وصار عند البعض النهل من غير الشريعة، والبحث عن مصدر للأحكام خارج نصوصها تصرفا مبررا، بدعوى تخلفها عن ضبط ما استجد من حوادث، وما ذاك إلا للتغافل عن المقاصد وتنحيتها جانبا، وتقديم ظواهر النصوص الجزئية وأقوال فقهاء المذاهب عليها، وعلى عموميات النصوص.

ويبدو لنا أن عامة انحراف المسلمين عن دينهم مرجعه ليس إلى الجهل بحقيقته، فأكثر ما يكون الخطأ في الاجتهاد ليس عن جهل بالأدلة النصية، وإنما

---

[90]- ولهذا نرى العلامة الشاطبي يضرب صفحا عن تلك اللائحة الطويلة لشروط المجتهد التي يسردها علماء الأصول، ويكتفي بشرطين فقط، هما فهم مقاصد الشريعة والتمكن من الاستنباط بناء على فهمه لها، والظاهر أنه لم يركز على العلم بالمقاصد إلا لما له من الأهمية في العملية الاجتهادية، لأنه لا يلزم للاجتهاد التعلق بالمعاني المستفادة من حروف النصوص وعباراتها، وإلا لكفى في ذلك العلم بالعربية، وصار سيبويه والزجاج والفيروزآبادي أفقه الفقهاء، وما كان لأبي حنيفة الفارسي الأصل أن يعد من مجتهدي الأمة، وإنما يجب للاجتهاد العلم بمقاصد الشرع من نصوص الشريعة جملة وتفصيلا. إبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج4، ص105-106.

[91]- ولهذا يرجع الشاطبي كل الضلالات والبدع في الدين إلى الجهل بمقاصد الشريعة، ويوجب عدم جواز التصدي للإفتاء ممن لم يعرف مقاصد الشريعة، بل يوجب أيضا منع المقلد من التصدي للفتوى بالمرة، لأنه يحكّم أقوال سابقيه لا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ. المصدر السابق: ج4، ص174.

بسبب الغفلة عن مقاصد الشريعة، أو عن سوء الفهم لها[92]، أو الادعاء بوجود مقاصد تتوافق مع هوى من يقرها، مع أنها متعارضة مع النصوص الشرعية، أو مقدمة على الصريح منها.

ويبدو أننا بهذه الفتوى قد عدنا بنظرنا إلى ما سار عليه الصحابة ومن بعدهم من اتباع لمنهجهم في الاجتهاد القائم على تلمس العلل والمقاصد والحِكم والغايات، والنظر للكليات واخضاع الجزئيات لها، لا تقديمها عليها، فقد استند العلماء في تقرير هذه الفتوى على عمومات الشريعة، وبنيت -كما مر معنا قريبا- على المقاصد الكلية التي تقررت بجملة من النصوص، لا تندرج تحت

92- وهذا ما رأيناه من بعض أدعياء العلم والحرص على اظهار التدين من هرعٍ للصلاة في ساحات المساجد أو على أسطحها وفي ملحقاتها، أو أداء الجمعة في المسجد وأبوابه مغلقة، أو التجمع لأداء الصلاة جماعة في صالة أو قبو مبنى غير المسجد أو على سطحه، لما صدرت الفتوى بالمنع من أداء الجمع والجماعات في المساجد، وكأن علة المنع هي البناء وليس خشية انتشار الوباء، ولهذا أصدر علماء الأزهر فتواهم بمنع هذا التصرف، كونه ناتجا إما عن جهل بمقاصد الشريعة أو عن سوء فهم لها، أو تحيلا عليها، بينت فيها أنه إذا كان حضور الجمع والجماعات من شعائر الإسلام الظاهرة، فإن تحقيق مصالح الناس، ودفع المفاسد عنهم هو الحكمة العليا من إرسال الرُّسُل، وتشريع الأحكام التي أرسلوا بها، مما يعني أن مصالح النَّاس مُقدَّمة على تلك الشعائر، وإذا كانت صلاة الجمعة فرضًا من الفروض، وصلاة الجماعة سُنَّة على القول الراجح لكن يترتَّب على أدائها ضررٌ قُدِّم خوف الضَّرر، ووجب منع الناس من التجمع في المساجد، إذا ما قرَّر ولي الأمر، بناءً على نصائح المختصين وتوصياتهم، خطورة تجمُّع الناس في مكانٍ واحد، سواء كان ذلك في المساجد أو غيرها، لأنه يزيد من انتشار الفيروس، ولهذا وجب على الجميع الالتزام بهذا الحظر، ووقف هذا التجمع، حتى لو كان ذلك لصلاة الجمعة والجماعات، حتى زوال الحظر، ولا يحل لأحد مخالفة هذا القرار، سواء كان ذلك بحضور عدد قليل داخل المسجد بعد إغلاقه أبوابه، ثم يصلون الجمعة أو الجماعات من وراء هذه الأبواب المغلقة، أو الصلاة أمام المسجد، أو في الساحات، أو على أسطح البنايات، فكل ذلك خروج صريح على أوامر الله وأحكامه، وخروج على الشريعة وقواعدها التي تقرر أنه: لا ضرر و لا ضرار، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح<

ما-حكم-مخالفة-الأئمة-والمصلين-لقرار-غلق-المساجد؟ كبار العلماء تجيب –

https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3026666/1/

الحصر، ولم تستند هذه الفتوى "المقاصدية" إلى دليل واحد، بل إلى مجموع أدلة، تواردت على معنى واحد حتى أفادت قطعيته.

ولسنا هنا بصدد التذكير بأهمية وضع المقاصد نصب الأعين عند الإفتاء، ولا ببيان المقاصد التي روعيت عند اصدار هذه الفتوى، ولكننا فقط سنذكّر بأن الفقيه لا يصبح كذلك إلا إذا وضعها أمام عينيه عند خوضه في مسألة ما، وهذا ما قرره جلال الدين السيوطي الفقيه الشافعي المتبحر في علوم شتى، عندما أكد أن "مقاصد الشرع قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق"[93]، ولهذا يوجب العلامة الغزالي على المجتهد "أن يكون شديد البحث عن أسرار الأعمال والأقوال، فإنه إن اكتفى بحفظ ما يقال كان وعاء للعلم، ولا يكون عالما، ولذلك كان يقال: فلان من أوعية العلم، فلا يسمى عالما إذا كان من شأنه الحفظ من غير اطلاع على الحِكم والأسرار"[94]، بل إن ابن العربي الفقيه المفسر المالكي كان أكثر وضوحا عندما قال: "إن اتباع الظاهر على وجهه هدم للشريعة"[95].

ولو نظرنا إلى هذه الفتوى لتبين لنا أن كل من قال بها من مؤسسات علمية قد دعمها بجملة من النصوص الجزئية والكلية، ليثبت بها شرعيتها، وهي

---

[93]- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق: فؤاد عبد المنعم النمر، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1405هـ- 1985م، ص182.

[94]- محمد بن محمد الغزالي: احياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص94.

[95]- محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي: أحكام القرآن، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص27.

كلها تتوافق على تقرير الحكم الذي قررته، وتؤكد أن النصوص الشرعية، كلية كانت أم جزئية، لا تتعارض فيما بينها، وأنها بالاستقراء منها يثبت لنا أن مقاصدها واحدة، تتعاضد على إثبات ذات الحكم، وأنها ترجع إلى حفظ أنفس الأفراد والأمة بأسرها من التلف والضرر.

وهذا يقود إلى أمر آخر أكثر أهمية، وهو أن سند الفتوى هو من القطعية بمكان بحيث لم يعارضها أو يشكك في شرعيتها أحد، مع أن بعض النصوص الجزئية التي اعتمد عليها فيها يمكن أن يتطرق إليه بعض الضعف، وسبب هذا أنها لم يُعتمد فيها على دليل واحد، أو قلة من النصوص المحصورة بعددها ، بل إن أدلتها من الكثرة بحيث إن محاولة دحضها لا تعني إلا هدم كلي من كليات الشريعة الخمس، تواترت النصوص على تقريره، وهو كلي حفظ النفس.

الخاتمة

نأتي بعد الفراغ من دراسة هذا الموضوع إلى بيان جملة مما توصلنا إليه من نتائج لا يخفي على ذي البصر بالأمور ما يتوجب التوصية بشأنها من إجراءات، ومنها:

- وجوب التعويل على مقاصد الشريعة عند الاجتهاد، وتنزيل النصوص على الوقائع، دون تقديم ظواهر النصوص وعبارات ألفاظها عليها.

- الفتوى في المسائل العامة، التي تهم الأمة بأسرها، لا يجب أن تصدر إلا عن رأي جماعي، مما يوجب الحظر على الأفراد، أيا كانت مكانتهم العلمية، من الخوض فيها، مع العناية الفائقة بتنظيم أحوال مؤسسات الفتوى وضبط شئونها.

- هذه الفتوى على خطورة الموضوع الذي تناولته هي مدخل جيد لمراجعة موقفنا من مسائل كثيرة، منها تحديد من يفتي في ما يتعلق بالشئون العامة، ومدى امكانية تحقق الاجماع في عصرنا.

- العناية بمقاصد الشرع باب واسع للفتوى في ما جد من مسائل، يوجب التركيز على دراسة هذا العلم وتدريسه.

- لا يجوز أن تقتصر المجامع العلمية التي تفتي الناس في أحوالهم على المجتهدين في المسائل الشرعية، بل يتوجب تطعيمها بأهل الاختصاص من المسلمين في العلوم كافة، من أهل الذكر الذين أوجب الشرع الرجوع لكل منهم في نطاق تخصصه.

وأخيرا نأمل أن نكون قد أوفينا الموضوع ما يستحقه من البحث والدراسة، ونعتذر للقارئ الكريم عما قد يجده فيه من تقصير أو نقص أو خلل، فما العصمة إلا لله وحده، جل تعالى عن كل عيب ونقص، والصلاة والسلام على نبينا الكريم، وآخرنا دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر

أولا- الكتب:

- الآمدي (محمد بن علي): الإحكام في أصول الأحكام، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1387هـ- 1967م.

- ابن الأثير (علي بن أحمد): الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، 1967م.

- ابن الأثير (المبارك بن محمد الجزري): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، ط1، دار ابن الجوزي، 1421هـ، السعودية.

- أحمد (عبد الخالق حسن): الوجيز في شرح المعاملات لدولة الإمارات العربية، أحكام الالتزام، مطابع البيان التجارية، دبي، 1989م.

- أنيس (إبراهيم) وآخرين: المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425هـ- 2004م.

- البخاري (محمد بن إسماعيل): صحيح البخاري، مطابع دار الشعب، 1378هـ، مصر.

- البلاذري (أحمد بن يحيى بن جابر): فتوح البلدان، تحقيق: صلاح الدين المنجد، القاهرة، 1956-1957م.

- البيهقي (أحمد بن علي بن الحسين): سنن البيهقي، ط1، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، 1344هـ.

- الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة): الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الجرجاني (عبد القاهر بن عبد الرحمن): التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.

- الجوهري (إسماعيل بن حماد): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، راجعه واعتنى به: محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة.

- الجويني (عبد الملك بن عبد الله): البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط4، دار الوفاء، مصر، 1418هـ.

- ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي): فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث.

- ابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد): المحلى، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1350هـ.

- حمدي (محمد كمال): الولاية على المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987م.

- أبو داود (سليمان بن الشعث السجستاني الأزدي): سنن أبي داود، ط3، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1414هـ- 1994م.
- الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة): حاشية الدسوقي، المطبعة الأزهرية، مصر، 1927م.
- الرملي (محمد بن أحمد): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- الزاوي (الطاهر أحمد): مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس.
- الزركشي (محمد بن عبد الله): شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، مكتبة العبيكان الرياض، 1413هـ، 1993م.
- الزمخشري (محمود بن عمر): أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، 1419هـ- 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أبو السعود (محمد بن محمد بن مصطفى العمادي): تفسير أبي السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- السمعاني (منصور بن محمد): قواطع الأدلة في الأصول، دراسة وتحقيق: محمد حسن الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ- 1999م.
- السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر): الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق: فؤاد عبد المنعم النمر، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1405هـ- 1985م.
- الشاطبي (إبراهيم بن موسى): الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله

دراز، دار المعرفة، بيروت.

- الشرباصي (أحمد): المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، 1401هـ- 1981م.

- الشربيني الخطيب (محمد): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1958م.

- الشوكاني (محمد بن علي): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1419هـ- 1999م.

- الطبري (محمد بن جرير): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصر.

- ابن عابدين (محمد أمين): رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م.

- ابن عاشور (محمد الطاهر): التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

- العبار (سعد خليفة): المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ط1، 2009م، دار الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية.

- ابن العربي (محمد بن عبد الله): أحكام القرآن، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

- عمارة (محمد): قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ط1، دار الشروق، بيروت- القاهرة، 1413هـ- 1993م.

- الغزالي (محمد بن محمد): احياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الغزالي (محمد بن محمد): المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ.
- ابن قدامة المقدسي (عبد الرحمن بن محمد): الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.
- ابن قدامة (عبد الله بن أحمد): المغني، على مختصر أبي القاسم الخرقي، دار عالم الكتب، الرياض.
- القرطبي (أحمد بن عمر): المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط1، دار ابن كثير، 1417هـ- 1996م.
- قلعجي (محمد رواس) وقنيبي (حامد صادق): معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، عمان، 1408هـ- 1988م.
- ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر): اعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.
- ابن كثير (إسماعيل بن عمر): البداية والنهاية، ط2، مكتبة المعارف، بيروت، 1974م.
- كنعان (أحمد محمد): الموسوعة الطبية الفقهية، ط1، دار النفائس، بيروت، 1420هـ- 2000م.
- ابن ماجه (محمد بن يزيد القزويني): سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن منظور (محمد بن مكرم): لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- النيسابوري (مسلم بن الحجاج القشيري): صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، تصحيح وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ثانيا- المواقع الالكترونية:

- https://www.bbc.com/arabic/middleeast-52348503-
-https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-05-21-1.3864786-
/الدول-العربية/الأزهر-الحجر-المنزلي-واجب-www.aa.com.tr/ar-
شرعي-والامتناع-عنه-جريمة-دينية/1789493
https://www.aa.com.tr/ar/
لماذا-يجب-الالتزام-بالحجر-الصحي؟..--كبار-العلماء-
تجيب
https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3026664/1/
-صلوا-في-بيوتكم-
-كبار-العلماء-تعلن-جواز-إيقاف-صلوات-الجُمع-والجماعات-للحماية-من-
كورونا
https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3015527/1/--
-هيئة-كبار-العلماء-تصدر-بيانها-الثانى-حول-كورونا-يجب-الالتزام-
-https://www.youm7.com/story/2020/4/3//4704206

https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3564-#.XuTPFEXXLIU

https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3572#.XuTNykXXLIU

https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3563#.XuTQOEXXLIU

أخبار/اللجنة-الوزارية-للفتوى-بيان-https://www.marw.dz/?q=

أخبار/اللجنة-الوزارية-للفتوى-بيان رقم04-تجهيز-ودفن-الميت-المصاب-بمرض-كورونا

https://www.marw.dz/?q=

أخبار/اللجنة-الوزارية-للفتوى-بيان-رقم-05-صلاة-الأسلاك-الطبية-ومن-في-حكمهم-من-القائمين-على-مرضى-كورونhttps://www.marw.dz/?q=

ما-حكم-مخالفة-الأئمة-والمصلين-لقرار-غلق-المساجد؟ كبار العلماء تجيب – https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3026666/1/